الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات

الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها

لما فيها من الدراري المضيئة {در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة

مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة

في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها

عن الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل

عن الإمام الصادق{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟

قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت

ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع

خلوته الذكوات البيض

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملفا بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكور أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة

مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحوث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٧

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الجزء الأول

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

السنة الثالثة/ العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ – كانون الأول ٢٠٢٣ م

العدد(٩)السنة الثالثة| جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ | كانون الأول ٢٠٢٣ م

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د. فاضل محمد رضا الشرع
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763

التدقيق اللغوي
أ.م.د. قحطان رشك دخيل
الترجمة إلى اللغة الانكليزية
أ . م . د .رافد سامي مجيد

العدد(٩)السنة الثالثة/ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ/كانون الأول ٢٠٢٣ م

مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

رقم الإيداع
في دار الكتب والو ثائق
١١٢٥

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد التاسع

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.د.ظاهر أحمد قادر	الحوار الفلسفي بين الإمام الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، والقاضي الكردري ت ٥٦٢ هـ بالرد على كتاب الغزالي المنخول في علم الأصول بكتاب رد المنخول للكردري	٨
٢	أ.د. خليل حسن الزركاني أ.م د .خمائل شاكر الجمالي	لغة الأشارة والجسد عند الأئمة المعصومين(عليهم السلام)	٢٢
٣	أ.م.د اسماعيل موسى حميدي م. شيماء عطية كاظم	تقويم تحصيل طلبة أقسام اللغة العربية في كليات التربية في مادة الصرف	٣٦
٤	أ.م.د. عقيل عباس ريكان	اللاءات الناهية في الخطاب القرآني الموجّهة إلى الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله)	٥٢
٥	أ.م.د. شذى خلف حسين	التطرف ومرادفاته في النص القرآني السنة النبوية	٦٤
٦	أ.د بلاسم عزيز الزاملي م.م. جلال دشر هلال	أدلة الاجتهاد الفقهي بين المشروعية والضرورة	٧٨
٧	مهيمن حسين كاظم أ.د. علي رمال	دور القنوات التلفزيونية الدينية في تعزيز الثقافة الدينية الإسلامية (قناتا كربلاء والديوان أنموذجاً)	٨٨
٨	أ.م.د رضوان ضياء الدين سالم م.م. ذوالفقار عادل عيسى	مبنى أصحاب الاجماع بين المدرستين الاصولية والإخبارية وأثره في التراث الحديثي	٩٨
٩	أ.م. د محمد علي هويي الربيعي	الأضداد في معجم ينابيع اللغة لأبي جعفر محمد بن أبي صالح البيهقيّ المقرئ اللُّغويّ (ت٥٥٤هـ)	١١٢
١٠	أ .م . د : مشكور حنون الطالقاني	إسقاط العُمَد وإثراء المعنى بين النيابة والتقديرفي النحو	١٣٨
١١	أ.م.د. سمراء عيسى مهدي فاطمة قاسم محمد	مسألة أخذ الاجرة، على تعليم القرآن والشعر والخط، ونحوهما، جائز أم لا ؟	١٤٨
١٢	أ.م.د. عقيل رزاق نعمان	المحكم والمتشابه بين الأصوليين والمفسرين" دراسة مقارنة "	١٦٠
١٣	م.د. زينة غني عاشور	المنهج الذي تميز به المذهب الحنفي في استنباط الأحكام	١٦٨
١٤	م.د. محمّد علي عبد الله العنبكي	أثرُ السِّياق في تعدّد المعنى الوظيفيّ لصيغة (اسْتَفْعَل) المَزيدَة في القرآن الكريم	١٨٠
١٥	م.د.سليم ضيول قاسم	النِّتَاجُ القصصيُّ في أدبِ الأطفالِ في العِراقِ وَرُوَّادُهُ(دِراسةً تحليليَّةً)	١٩٤
١٦	م . د . علي حسين فرحان سماري	مَواقِعُ الجُمَلِ الفعليَّةِ التي لَها مَحَلٌّ مِنَ الإعْرَابِ فِي هَاشِميات الكُمَيت بنِ زيدٍ الأَسدي (ت١٢٦ هـ) دراسة نَحويَّة دَلاليَّة	٢٠٦
١٧	م .م.سارة لطيف هاشم العكيلي	صلاة الليل في القرآن الكريم	٢٢٦
١٨	علي عباس حاوي م.د. محمد حسن احمدي	أوجه التشابه والاختلاف في حقوق المرأة بين القرآن و العهدين (دراسة مقارنة)	٢٤٠
١٩	م. د علي محمد نعمة	المعارضة والأغلبية السياسية	٢٥٤
٢٠	م.د أحمد سامي حمد	عقد التامين الصحي دراسة في المصوغات الفقهية والمستند الاصولي	٢٦٨
٢١	م.م. عبدالزهرة قاسم حسين	غزو الفضاء في القرآن الكريم	٢٨٢
٢٢	أ.م.د .هدى عباس محسن	بحث المفاهيم عند الأصوليين محمد باقر الصدر ومحمد رضا المظفر مثالاً	٣٠٠

المنهج الذي تميز به المذهب الحنفي في استنباط الأحكام

م.د. زينة غني عاشور
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

المستخلص :
سلط البحث الضوء على المصادر التي اعتمدها المذهب الحنفي بصورة إجمالية، وأنه مذهب جماعي أسسه مجموعة من المجتهدين، على رأسهم أبو حنيفة النعمان (رحمه الله)، وبينت في البحث، الأصول التي تفرد بها الحنفية، والتي كان لها الأثر في اختلاف الفروع الفقهية لدى الحنفية عن الجمهور.
الكلمات المفتاحية:استنباط الأحكام، الأصول الإجمالية، الفروع الفقهية،الدلالات

Abstract:
The research shed light on the sources adopted by the Hanafi school of thought in a general way، and that it is a collective school of thought founded by a group of diligent scholars، headed by Abu Hanifa al-Numan (God have mercy on him)، and it showed in the research the principles that are unique to the Hanafi school of thought، which had an impact on the different branches. Jurisprudence according to the Hanafi school of thought according to the public.
Keywords: deducing rulings، general principles، jurisprudential branches، semantics

المقدمة:
الحمد لله رب العامين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:
فإنَّ المذهب الحنفي يختلف عن بقية المذاهب فهو يمثل اتجاهًا وبقية المذاهب المتمثلة بالمذهب الشافعي والمالكي والحنبلي بالإضافة إلى المعتزلة والظاهرية والشيعة الإمامية تمثل اتجاهًا آخر؛ ففي هذا البحث درست سبب هذا الخلاف وتبين أن اختلاف طريقتهم في استنباط الاحكام والاصول التي بنى عليها الحنفية فقههم تختلف عن بقيه المذاهب فوقفت على تلك الأصول التي أدت إلى اختلاف أحكامهم الفقهية ومنحت المذهب طابعه المتميز.
ويتكون هذا البحث من :
مقدمة ومبحثان
المبحث الأول: المنهج الحنفي واصولهم الإجمالية.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: منهج الحنفية.
المطلب الثاني: الأصول الإجمالية المعتبرة في المذهب الحنفي.
المبحث الثاني: ما تميز به المذهب الحنفي في استنباط الاحكام.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: الأصول التي تميز بها المذهب الحنفي.
المطلب الثاني: الدلالات التي تميز بها المذهب الحنفي والخاتمة.
منهج في البحث :
عمدت إلى إبراز ما تميز به المذهب الحنفي وأدى إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية عن الجمهور، ولم أذكر ما اشترك به الحنفية مع مذهب آخر؛ كالأخذ بالحديث المرسل، والقراءة الشاذة؛ ولكن اقتصرت على ما تفرد به الحنفية فقط وهناك أمور تفرد

المنهج الذي تميز به المذهب الحنفي في استنباط الأحكام

بها الحنفية إلا أنه لم يترتب عليها اختلاف في استنباط الأحكام بينهم وبين الجمهور، كتقسيم وقت الأداء، والأخذ بمفهوم المخالفة فلم اتطرق الى ذكرها.

الهدف من البحث:

إن الهدف من البحث هو، الرد على التساؤل عن سبب إختلاف علماء المسلمين في المسالة الفقهية الواحدة؛ وذلك لأن كل منهم له أصوله التي بنى عليها الحكم ولم يكن ذلك إتباعًا للهوى أو قول بالتشهي.

المبحث الاول : منهج الحنفية واصولهم الاجمالية

المطلب الاول : منهج الحنفية

تعريف بمنهج الحنفية:

ان منهج المذهب الحنفي رغم تسميته بالمذهب الحنفي إلا إنه كان قائماً على الاجتهاد الجماعي، إذ كان طلابه وأصحابه لهم دور كبير في وضع الأسس والأعمدة التي بُني عليها المذهب، وكذلك نشره بين الناس، ومن أشهر طلابه وأصحابه أبو يوسف(١) ومحمد بن حسن الشيباني(٢)،وزفر(٣)،(رحمهم الله تعالى).

فقد كان لهم بصمة وأثر كبير فيما وصل إليه المذهب من تمييز واتباع ألى يومنا هذا.

وقد اتسمت المسائل الأصولية التي نقلت من أئمة المذهب بالندرة(٤).

وعلى الرغم من عدم وجود كتاب لأبي حنيفة مدون فيه الأصول التي كان يعتمد عليها في استنباط الاحكام، الا ان اهتمامه الكبير في الأصول، وتأكيده عليها، أدى إلى لفت الأنظار إلى تلك الأصول، وعناية العلماء بها، وفتح باب التأليف في علم أصول الفقه، وظهوره كعلم مستقل(٥).

فلم تدون القواعد الأصولية عند الحنفية، إلا بعد أن جاء المتأخرون واستخرجوا المباحث الأصولية من بين الفروع الفقهية، وقاموا بصياغة القواعد الأصولية بصورة محكمة بعيدة عن التعارض بشكل ينسجم مع المسائل الفقهية(٦)، فقد اشتهر عند الحنفية قاعدة (أن المشترك لا يعم) استنادًا للمسألة الفقهية التي تقضي بأنه إذا أوصى شخص شيئًا لمواليه وله موال أعلون وأسفلون بطلت الوصية إذا مات الموصي قبل البيان؛ لأن لفظ المولى يطلق على السيد والعبد، فتبطل الوصية للجهالة(٧).

ثم وجدوا في مسألة فقهية أخرى، إذا حلف شخص أن لا يكلم مولى فلان، وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون، فكلم واحد منهم حنث ، وهذا يدل على أن المشترك يعم، فصاغوا قاعدة مناسبة لذلك وهي(إن المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد نفي) ، وهكذا تم صياغة القواعد الأصولية في الفقه الحنفي(٨).

المطلب الثاني:

الأصول الإجمالية المعتبرة في المذهب الحنفي

لقد حدد الإمام أبو حنيفة(٩) (رحمه الله) لنفسه جملة من القواعد والأصول التي تنير له الطريق في سعيه لاستنباط الأحكام حيث قال (آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله(صلى الله عليه و آله)، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى – التابعين – وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا)(١٠).

فمن قوله (رحمه الله) يتبين لنا بوضوح الاصول التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام.

فالمصادر التي يعتمد عليها الفقه الحنفي سبعة:

أولا: الكتاب: هو القرآن المنزل على رسول الله(صلى الله عليه وآله)، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي(صلى الله عليه وآله)نقلًا متواترًا بلا شبهة(١١).

ثانيًا: السنة: هي كل ما صدر عن الرسولمن الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، وما أثر عن النبي(صلى الله عليه

وآله)من قول أو فعل أو تقرير(١٢).

ثالثًا: قول الصحابي: والصحابي هو من صحب النبي وطالت صحبته، ولازمه، وأخذ عنه العلم، وروى عنه(١٣).

ويقصد بقول الصحابي ما صدر عن الصحابي عن طريق الاجتهاد والرأي.

رابعًا : الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي على حكم (١٤).

خامسًا: القياس: هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم(١٥).

سادسًا : الاستحسان : و أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول(١٦).

سابعًا: العرف: ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول(١٧).

فقد اعتمد أولا على كتاب الله، ومن ثم سنة رسول الله ، إلا أن الحنفية اختلفوا في بعض التقسيمات للسنة عن الجمهور، ومن ثم قول الصحابي فهو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه الإمام في معرفة الحكم، فإذا اتفق الصحابة على حكم معين لم يخرج عنهم، وإذا اختلفوا اختار من أقوالهم حسب اجتهاده، ولا يلتزم بقول التابعي وإنما يعتمد على اجتهاده حسب ما يتسنى له من الإجماع، والقياس، والاستحسان والعرف.

المبحث الثاني:

ما تميز به المذهب الحنفي في استنباط الأحكام

المطلب الأول : الاصول التي تميز بها المذهب الحنفي

أولاً : فرّق الحنفية بين الفرض والواجب

الفرض والواجب عند الجمهور لفظان مترادفان(١٨)، فقد عرف الجمهور الواجب بأنه : الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا(١٩).مثل قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاة) (٢٠)، أما الحنفية فقد فرّقوا بين الفرض والواجب فالفرض عندهم :هو ما طلب الشارع فعله على وجه الالزام وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه(٢١).

وأما الواجب : فهو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام وثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة(٢٢).

فقد نفى الحنفية ترادف الفرض والواجب فإن ثبت الحكم بدليل قطعي كالقرآن فهو فرض مثل قراءة القرآن في الصلاة لأنها ثبتت بقوله تعالى:((فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)) (٢٣)،وأما ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فهو واجب مثل قراءة الفاتحة في لصلاة ؛ الثابتة بقوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٢٤)،فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد صلاته أما ترك القراءة فيفسدها(٢٥).

إلا أن هذا الحكم يترتب عليه تولد حكمان مختلفان وهو أن الصحابي الذي روى الحديث تكون قراءة الفاتحة عنده فرض؛ لأن دليله قطعي ،أما من جاء وراءه فالفاتحة تكون واجبة عندهم لان الدليل عليها يكون فيه احتمال فيكون ظني ولا فرق بين صحابي وغيره في الأحكام(٢٦).

يرى أكثر العلماء إن الخلاف في هذه الجزئية لفظي ؛ إلا أن المذهب الحنفي عُرِف بتقسيماته الدقيقة في جميع المباحث الاصولية مما يعطي دقة فائقة في إصدار الأحكام فكل من الحنفية والجمهور ذهب إلى إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه(٢٧)،وكما قسم الحنفية الواجب إلى فرض وواجب ؛ قسموا الحرام إلى حرام ومكروه تحريما فالحرام ما ثبت بدليل قطعي، والمكروه تحريماً ما ثبت بدليل ظني، ولا خلاف بين الحنفية والجمهور في حكمهما، فكل منهما يستدعي ذم فاعلها واستحقاقه الاثم(٢٨).

ثانيًا: السنة : وهي المصدر الثاني للتشريع، إلا أن المذهب الحنفي يقدم العمل بالعام من القرآن الكريم على أخبار الآحاد؛ باعتبار أن الزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن إلا بمثله، أوسنة متواترة، أو مشهورة ولا تقبل الزيادة بخبر الآحاد(٢٩).

فالمذهب الحنفي يقسم السنة من حيث السند الى متواتر، و مشهور، آحاد.

فالسنة المتواترة : هي ما اتصل سنده إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وذلك بأن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم

تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، فصار كالمعاين المسموع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣٠).

والسنة المشهورة: هو خبر آحاد في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني والثالث. وهو عند الحنفية يفيد علم طمأنينة، وبمنزلة المتواتر في الاحتجاج به، ويضلل جاحده ولا يكفر، وهو دون المتواتر، وفوق الآحاد، مثل حديث المسح على الخفين(٣١).

أما سنة الآحاد : فهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا عند الحنفية(٣٢).

واشترط الحنفية لقبول أخبار الآحاد التي صح سندها ثلاثة شروط :

• أن لا يكون خبر الآحاد في ما تعم به البلوى ؛ لأن الأمر إذاكان ظاهر دائم الحصول لابد له ان يشتهر، وروروده بخبر آحاد يكون امارة على عدم ثبوته عن النبي(صلى الله عليه وآله)(٣٣).

فمثال ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود (٣٤).

ولما لم يشتهر هذا الحديث عن الصحابة مع أنه أمر يكثر وقوعه ؛ لم يعتد به الحنفية، وذهبوا إلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، خلافًا للجمهور.

• أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن النبي(صلى الله عليه وآله).

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، ان رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (٣٥) ،إلا أن الحنفية لم يعتدوا بهذا الحديث، واجازوا للمرأة لأن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها خلافا للجمهور ، لأن راوي الحديث وهي عائشة رضي الله عنها، عملت بخلاف الحديث وزوجت بنت أخيها بدون أذنه ولا حضوره، ولم يثبت أنه ابطل العقد على الرغم من أنه غضب لهذا الفعل(٣٦).

• ان لا يكون الحديث مخالفًا للقياس واصول الشريعة إذاكان الراوي له غير فقيه.

فقد رد الحنفية حديث المصراة (من اشترى غنمًا مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)(٣٧) ؛لأنه مخالف للأصول الشرعية والقياس؛ فقد خالف قاعدة (ضمان المتلفات) وهي ضمان المثل في المثليات، والقيمة في القيميات، ولم يكن الراوي فقيها(٣٨).

ثالثًا: أثر النهي في المنهي عنه إذاكان لوصف لازم :

أي إذاكان أصل الفعل مشروع، إلا أنه لحقه شرط لازم له غير مشروع، فهل يؤثر على اصل الفعل ؟

اعتبر الحنفية الفعل في هذه الحالة فاسداً وغير باطل؛ لأن الفعل في أصله مشروع، إلا إنه ارتبط به وصف افسده، ففي هذه الحالة يترتب على الفعل أثاره، إلا إنه يجب إزالة الوصف الفاسد لتجنب الحرمة، ففي البيع المشروط بالربا يكون اصل العقد صحيح يترتب عليه اثاره من نقل الملكية وغيرها، إلا أن الزيادة المشروطة في العقد يجب ازالتها حتى يكون العقد مشروع ، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، فلم يفرقوا بين الفاسد والباطل فكلاهما غير مشروع، ولا يترتب عليه أثر.

وهذا فقط في المعاملات أما في العبادات فلا يفرق الحنفية بين الفاسد والباطل(٣٩).

المطلب الثاني : الدلالات التي تميز بها المذهب الحنفي

أولاً: حكم العام :

ذهب الحنفية الى ان اللفظ العام(٤٠).إذا لم يخصص تكون دلالته قطعية، بخلاف الجمهور الذي عد دلالة العام ظنية (٤١)؛ وقد ترتب على هذا الخلاف الاختلاف بأمرين:

المنهج الذي تميز به المذهب الحنفي في استنباط الأحكام

الأول : إذا وجد نصان أحدهما عام والآخر خاص(٤٢)،ويختلفان في الحكم، فيحكم بالتعارض بينهما لتساويهما في القوة لأن كلاً من العام والخاص قطعي الدلالة عند الحنفية (٤٣).

أما عند الجمهور فلا تعارض بين العام والخاص؛ لعدم التساوي في القوة فالعام ظني الدلالة والخاص قطعي فيعمل بالخاص لأنه أقوى.

فعند ورود حديث لفظه عام مثل (ما سقي فتحًا أو سقته السماء ففيه العشر)(٤٤)،وورود حديث لفظه خاص في نفس الموضوع وهو(ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)(٤٥) ،يحكم الحنفية على الحديثين بالتعارض فإن عرف تاريخهما فإن كان الحديث العام هو المتأخر كان نسخًا وإن كان الخاص متأخر كان تخصيصًا، وإن لم يعلم تاريخهما، يُجعل العام آخرًا للاحتياط ،وبما أن تاريخ الحديثين غير معلوم فقد أخذ الحنفية بالحديث العام للاحتياط، فكل ما تسقيه السماء يجب فيه الصدقة عندهم، وذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب، فلا صدقة فيما دون الخمسة اوسق(٤٦).

الثاني : تخصيص اللفظ العام الذي يرد في الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد.

ذهب الحنفية الى عدم جواز تخصيص العام الذي لم يسبق تخصيصه ، بخبر الآحاد لعدم تساويهما؛ فالعام قطعي الثبوت، وخبر الآحاد ظني الثبوت، ويشترط في التخصيص التساوي ، فلا يقوى خبر الآحاد على تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة والمشهورة.

ومثال ذلك ما ذهب اليه الحنفية من حرمة اكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله عمداً، وإن كانت ذبيحة مسلم ؛ رغم ورود حديث (في كل مسلم اسم التسمية سمى أو لم يسم)(٤٧).

وذلك لقوله تعالى :(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)(٤٨)،فالآية الكريمة قطعية والحديث ظني فلا يقوى على تخصيص الآية (٤٩).

ثانيًا: الدليل المخصص

فالتخصيص عند الحنفية هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به(٥٠)،فلا يجوز التخصيص بأي دليل ؛ وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز التخصيص مطلقا بأي دليل سواء كان متصل أم منفصل عن العام، وسواء كان مستقل أم غير مستقل(٥١).

فقد اشترط الحنفية في تخصيص العام ان يكون الدليل المخصص مستقلا عنه ومقارنا له في الزمان ؛كما في قوله تعالى :((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))(٥٢)،فالآية الكريمة جاءت عامة في وجوب الصيام على كل من شهد شهر رمضان، وقد اقترن به في نفس الزمان دليل مستقل يخصص هذا العموم، وهو قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فأخرج المريض والمسافر، وبقي العام مقصورا على باقي افراده(٥٣).

أما اذا كان الدليل مستقل عن العام إلا أنه متراخيًا عنه غير مقترن به فعندئذ يكون نسخًا جزئيًا لا تخصيصًا ؛ ويشترط في النسخ التساوي في الثبوت(٥٤).

ففي قوله تعالى:((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))(٥٥).ورد الحكم بالجلد ثمانين جلدة لمن يرمي المحصنات، فكلمة (والذين) عام في الأزواج وغيرهم (والمحصنات) عام في الزوجات وغيرهن، إلّا أنه ورد في قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (٥٦) حكم خاص في الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء فعند الحنفية يعد هذا نسخًا جزئيًا ؛ ويترتب على هذا أنّ العام المُخصَص تكون دلالته على باقي أفراده ظنية، أما العام الذي دخل عليه نسخ جزئي فتبقى دلالته على باقي أفراده قطعية(٥٧).

ثالثًا: حمل المطلق(٥٨).على المقيد(٥٩) :

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد ويعد القيد بياناً للمطلق إذا كان الحكم والسبب في المطلق والمقيد واحد ؛ وإن لا يحمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق، إذا كان الحكم في النصين المطلق والمقيد مختلف، سواء كان السبب في النصين متفق أم مختلف(٦٠).

أمّا في حال اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب ؛ فقد ذهب الحنفية الى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منها على حياله فيعمل بالمطلق على اطلاقه، ويعمل بالمقيد على تقييده؛ لأن تقييد المطلق من غير دليل تضييق من غير أمر الشارع ؛ كما أنه يؤدي إلى نسخ النص بالقياس لأنها زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ النص بالقياس(٦١)،ففي قوله تعالى:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)(٦٢).بيان لكفارة الظهار، وهي تحرير رقبة مطلقًا سواء كانت مؤمنة أم كافرة ؛ وورد في كفارة القتل الخطأ قوله تعالى:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(٦٣)،فلفظ (رقبة) مقيد بالإيمان ، فذهب الحنفية ألى أن كل نص يعمل به على حده، من غير أن يحمل المطلق على المقيد ، لأنه قد تكون إرادة الله تعالى التشديد على القاتل، والتخفيف على المظاهر؛ لأن فيها مصلحة بناء الاسرة ودوامها ، وذهب الجمهور إلى إنه يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم واحد والسبب مختلف؛ لأنه تخصيص عموم بالقياس فصار كتخصيص سائر العمومات، فيجب على المظاهر تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور(٦٤).

رابعًا: المشترك في الإثبات لا يعم ، إلا إذا كان بعد النفي فإنه يعم:

ذهب الحنفية إلى أن المشترك عندما يطلق لا يراد به جميع معانيه حقيقة، وإلا كان عامًا ،كما لا يراد مجازًا؛ لأنه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وهو غير جائز ؛ بخلاف الجمهور الذين ذهبوا الى حمل المشترك على جميع معانيه(٦٥).

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز ان يأتي المشترك ويراد به جميع معانيه في حالة النفي دون الإثبات؛ فعند الحنفية من أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لأن أحدهما مولى اعلى والآخر موالى اسفل فصار مشتركًا فلا عموم للمشترك في موضع الإثبات بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل ايهم كلّم يحنث لان المشترك في النفي يعم(٦٦).

خامسًا: المقتضى(٦٧) لا عموم له:

اختلف العلماء فيما إذا كان المقتضى يحتمل العموم والخصوص، هل يقدر عامًا أو خاصًا، فذهب الحنفية إلى تقدير المقتضى خاصًا؛ لأن التقدير كان للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فيقدر بأقل ما يمكن وهو الخاص، بخلاف الجمهور الذين ذهبوا إلى تقدير المقتضى عامًا؛ لأنه أقرب إلى العرف اللغوي، ففي قوله:(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)(٦٨). يجب أن يقدر لفظ محذوف حتى يستقيم الكلام، فذهب الحنفية إلى تقدير لفظ إثم وهو خاص فيكون تقدير الحديث إن الله وضع عن أمتي اثم الخطأ ... لأن الإثم مجمع على وضعه، وبه تندفع الضرورة، وعليه فإن الآثار الدنيوية تترتب على فعل المخطئ والناسي والمكره، إلا أنه لا إثم عليه في هذه الحالات الثلاث(٦٩).

وذهب الجمهور إلى تقدير المقتضى عامًا فقدروا لفظ (حكم) وهو يشمل جميع الآثار الدنيوية والاثم في الآخرة ، واحتجوا لما ذهبوا له، ان لفظ وضع عن أُمتي يدل على نفي الحقيقة، ورفع الآثار الدنيوية والآخروية اقرب إلى المعنى ، فلا صحة ولا فساد ولا انعقاد في هذه الحالات الثلاث (٧٠)، وعلى هذا فإن طلاق المكره يقع عند الحنفية أما عند الجمهور فلا يقع(٧١).

الخاتمة:

لقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج أهمها:

أولاً:إن المذهب الحنفي مذهب جماعي يتكون من أبي حنيفة وكبار تلاميذه فقد كان كل منهم مجتهد.

ثانياً:المصادر الشرعية للمذهب الحنفي هي الكتاب، والسنة، والإجماع والاختيار من اقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والعرف.

ثالثاً: إن المذهب الحنفي تميز عن بقيه المذاهب بأصول كثيرة أدت إلى اختلافهم في الفروع الفقهية عن الجمهور.

رابعاً: على المسلمين أن لا يتشددوا في الأخذ بمذهب معين ويتعصب له؛ لأن كل مذهب له أصوله التي يبني عليها أحكامه الفقهية وفي ذلك رحمة للأمة؛ لأن في اختلاف العلماء سعة كبيرة ينجو بها المضطر من مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى.

الهامش:

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن حبتة القاضي ولد ١١٣ هـ في الكوفة، وهو قاضي هارون الرشيد كان ثقة في النقل وهو اول من لقب بقاضي القضاة ينظر :أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)،عالم الكتب – بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ،ص ٩٧، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ ٥٨.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مولى لبني شيبان وكان كثير الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: اخبار ابي حنيفة للصيمري ، ص١٢٥.

(٣)هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى البصرى ، صاحب أبى حنيفة، توفى سنة ١٥٨هـ وله ثمان وأربعون سنة وكان جامعًا بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأى . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٧٩/١.

(٤)ينظر : تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) ، مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) ، ١٣٥/١.

(٥)ينظر : أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٠/١.

(٦)ينظر : اصول الفقه الحنفي ، وهبة الزحيلي ،دار المكتبي، سوريا – دمشق ، ط١، ٢٠٠١ ، ص٧.

(٧)ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص٩٥.

(٨)ينظر: الكافي شرح البزودي ، الحسين بن علي بن حجاج بن علي (ت: ٧١١ هـ) ،تحقيق: فخر الدين سيد محمد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ص٢١٥.

(٩)هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. ينظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد ، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط١٥ ،٢٠٠٢ م ، ٣٦/٨.

(١٠)تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١، ١٤١٧ هـ ، ٣٦٥/١٣.

(١١)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ٢٢/١.

(١٢)ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ،١٦٩/١.

(١٣)الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، ٧٠٣/٣.

(١٤)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط١٤٠٠،١، ص٤٥١.

(١٥)المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٠٣،٢ ٢٠٦/.

(١٦)قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،٢٧١/٢.

(١٧)خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، أبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ص٨٩.

(١٨)ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ،١٢٤/١.

(١٩)روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ، ١٠٠/١

(٢٠)سورة البقرة ، جزء من اية ٤٣.

(٢١)ينظر : أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ،ص٣٧٩.
(٢٢)الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ،١٣٦/٣.
(٢٣)سورة المزمل : جزء من الآية ٢٠.
(٢٤)سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ١١٢/٢.
(٢٥)ينظر : غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، ص ١١.
(٢٦)ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ٣٠٣/١.
(٢٧)ينظر : المصدر نفسه.
(٢٨)ينظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي، الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٢٢/١.
(٢٩)ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص٧٧، اصول السرخسي ،١١٢/١.
(٣٠)ينظر:كشف الأسرار للبزدوي ، ٣٦١/٢. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر، ٣/٢.
(٣١)خبر الواحد وحجيته ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص١١٤.
(٣٢)أصول البزدوي –كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس –كراتشي، ص١٥٢.
(٣٣)ينظر :اصول الشاشي ، ٢٨٤.
(٣٤)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، رقم الحديث ٧٣٦، ١٤٨/١.
(٣٥)مسند الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م ، باب فيما جاء في الولي ، رقم الحديث١٨، ١١/٢.
(٣٦)ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ٢٠٣.
(٣٧)صحيح بخاري ، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ، رقم الحديث ٢١٥١، ٧١/٣.
(٣٨)ينظر : اصول السرخسي ، ٣٤١/١.
(٣٩)ينظر : تيسير التحرير لامير باد شاه ، ١/ ٣٨٠، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، مكتبة الخانجي، مصر ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ،٦٢٩.
(٤٠)كلام مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر . مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة
ط٥، ٢٠٠١ م، ص٢٤٣.
(٤١)ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر، ١/ ٧٢.
(٤٢)كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.كشف الأسرارللبخاري، ٣٠/١.
(٤٣)ينظر : بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ٤٣٣/٢.
(٤٤)المصنف ،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي– الهند ، ط٢، ١٤٠٣، باب ما تسقي السماء ، رقم الحديث : ٧٢٣٣ ،١٣٣/٤ ، وهو حديث موقوف ، المسند المصنف المعلل ، محمود محمد خليل ، محمد مهدي المسلمي – أحمد عبد الرزاق عيد ، أيمن إبراهيم الزاملي – محمود محمد خليل ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م،٢١٥/٢١.
(٤٥)صحيح بخاري ، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رقم الحديث : ١٤٨٤، ١٢٦/٢.
(٤٦)ينظر :كشف الأسرار للبخاري ، ٢٩٢/١، فتح القدير ،كمال الدين محمد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ،٢٤٢/٢.
(٤٧)كتاب الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩ هـ) ، تحقيق: خالد العواد ، دار النوادر، ط١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، بَابُ الذبائح ،رقم

الحديث ، ٧٩٧، ٦٧٣/٢.
(٤٨)سورة الانعام : جزء من الآية١٢١.
(٤٩)ينظر :كشف الاسرار للبخاري، ٢٩٥/١ ، فتح القدير لابن الهمام ، ٤٩٠/٩.
(٥٠)قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز –كراتشي ،ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ٢٢٣.
(٥١)ينظر: المعتمد في أصول الفقه ، ص٢٣٩،كشف الاسرار للبخاري ، ٢٩٨/١.
(٥٢)سورة البقرة : جزء من الآية١٨٥.
(٥٣)ينظر :كشف الاسرار للبخاري،١١١/٣.
(٥٤)ينظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ،ط٨ ، ١٨٧.
(٥٥)سورة النور : جزء من الآية ٤.
(٥٦)سورة النور : جزء من الآية ٦.
(٥٧)ينظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٢/٤.
(٥٨) هو لفظ خاص يتناول كل فرد شائع في جنسه على طريق البدلية، ويبقى كذلك حتى يرد قيد يخرجه عن الشيوع مثل لفظ (رقبة) في قوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)"– المجادلة:٣" فقد ورد مطلقا من أي قيد مثل الايمان أو عربية أو اعجمية .ينظر : الوجيز لمحمد مصطفى الزحيلي ، ٣٨/٢.
(٥٩)هو ما دل على مفهوم المطلق بصفة زائدة عليه مثل رقبة مؤمنة فقد تقيّد اللفظ المطلق وهو رقبة بقيد الإيمان .ينظر : أصول الفقه ، محمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان ،ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٩٨٥/٣.
(٦٠)ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي ، مكتبة أمير– كركوك ، دار المناهج – بغداد ، ٣٥٨–٣٥٩.
(٦١)التقريب والإرشاد (الصغير) ، محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، ٣/ ٣١٠.
(٦٢)سورة المجادلة : جزء من الآية ٣.
(٦٣)سورة النساء : جزء من الآية ٩٢.
(٦٤)ينظر : التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣، ٢١٦، اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ ، ٤٤.
(٦٥)ينظر : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ) ، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٥٣/٢.
(٦٦)ينظر : التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج، (ت ٨٧٩هـ) ، دار الفكر –بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ،٢٧٢/١.
(٦٧)دلالة الاقتضاء : هي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به كما في (حرمت عليكم امهاتكم) فالمقدر هو لفظ (النكاح). الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، ٦٤/٣.
(٦٨)سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٤٥، ٦٥٩/١. صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦٤/٢.
(٦٩)ينظر : اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ١٥٠. تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣١٧.
(٧٠)ينظر : أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ٣٧٦.
(٧١)ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ١٣٦–١٣٧.

المنهج الذي تميز به المذهب الحنفي في استنباط الأحكام

المصادر:

١– الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي على الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عقيقي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان

٢– الإحكام في أصول الأحكام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) . تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان

٣– اخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن على بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦ هـ)، عالم الكتب – بيروت ، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٤– اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي ، مكتبة أمير – كركوك ،دار المناهج – بغداد.

٥– أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحلفي ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي

٦– أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

٧– اصول الشاشي ، نظام الدين أبو على أحمد الشاشي (ت: (٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٨– أصول الفقه، محمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي (ت: (٧٦٣ هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ١٥، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٩– اصول الفقه الحنفي، وهبة الزحيلي مدار المكتبي سوريا – دمشق ، ١٥، ٢٠٠١ ١٠–

١٠– اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض –المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١١– اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٥٠ تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤١٨٠٠ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢ – الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد ، الزركلي الدمشقي (ت: (١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ط ٢٠٠٢٠١٥ م

١٣ – الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة – السعودية.طاء ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م ١٤ ١٤– بديع النظام (أو نهاية الوصول إلى علم الأصول ، مظفر الدين أحمد بن على بن الساعاتي ، تحقيق:بن غرير بن مهدي السلمي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

١٥ – تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هم

١٦ – التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق، ١٥، ١٤٠٣، ٢١٩ ، اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (ت: (٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ

١٧ – التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) . تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٨ – التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، (ت (٨٧٩ هـ)، دار الفكر بيروت ، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

١٩ – تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحلفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م ٢٠ –

٢٠– تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر النبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢١ – تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) . تحقيق خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص ٧٧، اصول السرخسي.

٢٢– تقويم الأدلة في أصول الفقه ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية، طاء ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

٢٣ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإستوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت (٧٧٢ هـ)، تحقيق در محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة – بيروت ١٠١٤٠٠

٢٤ – تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٥ – تيسير التحرير الامير باد شاه ١ ٣٨٠ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، مكتبة الخانجي مصر : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
٢٦ – تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) ، مصطفى البابي الحلبي – ١٩٨٣ (١٤٠٣) (١٣٥١ مصر هـ – ١٩٣٢م) ، دار الكتب العلمية – بيروت م)، ودار الفكر بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) .
٢٧– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨ – حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية.
٢٩ – خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ، ط، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٣٠ – خلاصة الأفكار شرح مختصر المدار ، أبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم ، ١٥، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣١– الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ) ،تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ١٤٢٩٠ هـ – ٢٠٠٨
٣٢– روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢م
٣٣– سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب طلاق المكره والناسي
٣٤– سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، ط، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣٥ – شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر
٣٦– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر مطه.
٣٧– غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: ١٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى مصر.
٣٨ عمل عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي الحلفي (ت: ١٠٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٣٩– فتح القدير كمال الدين محمد ابن الهمام (ت: ١٦١هـ) ، دار الفكر.
٤٠– قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد (ت: ٤٨٩هـ) . تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٤١– قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز – كرانشى ط١، ١٤٠٧ ١٩٨٦
٤٢– الكافي شرح البزودي ، الحسين بن علي بن حجاج بن علي (ت: ٧١١ هـ) تحقيق فخر الدين سيد محمد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. ٤٣–
٤٣– كتاب الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق خالد العواد ، دار النوادر، ط.١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٤٤– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥ – كشف الأسرار للبزدوي ، ٢/٣٦١ شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر
٤٥– التفتازاني (ت (٧٩٣ هـ) ، مكتبة صبيح بمصر.
٤٦– مذكرة في أصول الف...

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon